المسجد ان كان يابسا لم ينجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
فاسقية المارين وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يتغير ... ذلك الرواية
الحمار في ماء جار فاصاب الرش ثوب انسان لا يفسده ما لم يتبين اثر النجاسة فيه ان كان الماء الذي
فراد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا اخرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان ... التنشيف قدر
ان كان ذلك ... المطر لا يفسد الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية ... طلو ولم يصبه
وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا تجوز صلوته لان سوره نجس لا يجوز التوضي به ولو صلى ومعه
جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ
فتقوم الذكاة مقام الدبغ واما بيض الحية فذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي
كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت السخلة
او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في قياس قول ابي حنيفة امراة صلت ومعها
صبي ميت ان لم يكن استهل لا تصح صلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم
يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا تصلي على هذه الحالة
ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا الا
الثقب امراة صلت ومعها فود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابته النجاسة وطهر
منه ونسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه اذا قلم الا الظفر فيسن ان يغسل
فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذا اذا شرب الخمر صبي بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه فلحسها
بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسها بلسانه ومسحها بريقه وكذا الصبي
اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي طهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهرة
جازت صلوته في قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ويجعل كثوب
واحد ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته
في قول محمد وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا تجوز صلوته في الفصلين
وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والسرج اذا اصابته النجاسة فاصابها المطر ولم يبق
لها اثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه بكمه شعر الكلب جازت صلوته لانه ليس بنجس المراة اذا
اختضبت بحنا نجس فغسلت ذلك ثلاثا طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها ينبغي
ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحنا اذا كان على يد الرجل قطعة يبس
ما تحتها من الرطوبة ولم تذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جاز وان لم يصب
الماء ما تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار ملحا
صار الكل طاهرا حل اكله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احترقت
وصارت رمادا او الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وطبخ يكون طاهرا الحجر المرمي
اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا يتشرب لصلابته يطهر بالغسل في قولهم جميعا وان كان

الخضاب بالحنا النجس

يشرب

٨

يتشرب النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند
ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم
اذا طبخ بخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلي اللحم في الماء
ثلاثا ويبرد والحديد يموه بالماء الطاهر ثلاثا او يبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي
اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
فيطهر وقد ذكرنا هذا في ... النعل والبوريا من القصب يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
فيطهر بلا خلاف لانه لا يتشرب النجاسة عين جلد الميتة اذا يبس فوقع في الماء لا يفسده ولو
صلى ومعه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس وما
يمنعها عن الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخف اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر بعد
ذلك كان بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة
الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلا
ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل كذا الحصى حكمها حكم الارض
اذا تنجس فجف فذهب اثرها اما الاجر ان كان مفروشا حكمه حكم الارض يطهر بالجفاف وان
كان موضوعا ينقل ويحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت
الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز البساط الذي بعض
اطرافه نجس تجوز الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك بتحركه الطرف الاخر او لا يتحرك لان
البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرفه طاهر
وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك
بتحركه لا تجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب
قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة
يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا لا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارته وان
كان يتشرب النجاسة لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته النجاسة وهو غير مطبوخ يطهر بالجفاف
لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض
فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان
نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت صلوته والا فلا
اذا صلى ومعه نافجة مسك اذا كانت النافجة يابسة جازت صلوته وان كانت
نافجة دابة مذبوحة فصلوته جائزة لانها طاهرة وان لم يكن مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك
حلال على كل حال في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانه وان كان دما فقد
تغير فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور ومسحت المراة التنور بخرقة مبلولة
بخبزه ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بللها بعد الصاق الخبز بالتنور لا ينجس
الخبز لان النار اكلت البلة فصار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصق الخبز بالتنور حال

المسك